محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المـــساهمة العامـــة وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشـــادي وليـــد الحيـــاري ولـــين نـــاظم الجيوســـي وســـوار صـــخر ســـميرات ونـــشأت حـــسين الـــسيايدة

المميز ضدهم: ١. نعمة عطا أحمد السليحات بالإضافة لتركة سليمان خليف الـسليحات
٢. سعدون سليمان خلف السليحات بالإضافة لتركة سليمان الـسليحات
٣. فرحـــان خلـــف ســـعدون الـــسليحات
وكـــيلهم المحـــامي بـــلال الجـــراح

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣١٩٥٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمـان فـي الدعوى رقم ٢٠١٤/٧٤٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ القاضي : (بإلزام المدعى عليهـا بـأن تـدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعون وحسب حصصهم في سند التسجيل وحجة الإرث وكما هو مبين في متن هذا الحكم وعلى النحو التالي :

- مبلغ ٣١٤٨ ديناراً و ٤٤٠ فلساً للمدعية نعمة عطا أحمد الـسليحات بالإضـافة لتركـة مورثها سليمان خلف سعدون السليمان .

lawpedia.jo

- مبلغ ١٤٦٩٢ ديناراً و ٧١٠ فلوس للمدعي سعدون سليمان خلف السليحات بالإضافة لتركة مورثه سليمان خلف سعدون السليحات .
- مبلغ ٢٥١٨٧ ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعي فرحان خلف سعدون السليحات وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٤ وحجة الإرث (وتضمين المستأنفة أصلياً برسوم استئنافها وعدم الحكم بالأتعاب لأي من الفريقين.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة من الوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.
٢. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به إذ إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة ذلك أن التقرير معيب إذ لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موضع الأرض موضوع الدعوى إذ إن أسعار دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز إذ جاء التقرير بصورة سطحية وغير منظم بطريقة عليمة وأصولية فقد قام الخبراء بحساب مساحة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان وفقاً لقانون الكهرباء وتعليمات السماح الكهربائي .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفاً للواقع والقانون إذ لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في التقرير وان المساحات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات حسب سند التسجيل بالإضافة إلى أن الخبراء قاموا بحساب مساحة أمان الأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان وأن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير مما تقدره دائرة الأراضي والمساحة .
٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المـدعين (المميـز ضـدهم) الدعوى رقم ٢٠١٤/٧٤٣ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهـة المـدعى عليهـا / شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر .

<u>على سند من القول :</u>

أن المدعين يملكون الأرض رقم ٦٦ حوض رقم ١٨ أم المدارس مـن أراضـي عـراق الأمير وأن المدعى عليها قامت بتمديد خط كهربائي ضغط عالٍ من خلالها عام ٢٠١٣، ممـا ألحق ضرراً بأرض المدعين مما استدعى إقامة هذه الدعوى.

وطلبوا بالنتيجة إلزام المدعى عليها بالتعويض عن نقصان قيمة الأجزاء المتضررة مـن الأرض مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٣٠٢٨ ديناراً و ٠٦٥ فلساً للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل وحجة الإرث بالإضـافة للرسـوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٣,٥% من تاريخ إنشاء الخط عام ٢٠١٤ وحتى السداد التام .

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدمت المدعى عليها باستئناف أصـلي والمـدعون باستئناف تبعي وقضت محكمـة اسـتئناف عمـان بقرارهـا رقـم ٢٠١٥/٣١٩٥٩ تـاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتـضمين المـستأنف عليها رسوم استئنافاتها وعدم الحكم بالأتعاب لأي من الفريقين.

لم ترتضِ شركة الكهرباء القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول كان على المحكمة رد الدعوى لعدم الخصومة.

وفي ذلك نجد إن الأرض موضوع الدعوى وسنداً لسند التسجيل وحجة حـــصر الأرض مملوكة للمدعين وأن خط الكهرباء العائد للمدعى عليها مر من خلالها عام ٢٠١٤ وأن الوكالة موقعة من مالكي الأرض ومصادق عليها من الوكيل متضمنة الخصوص الموكل به .

فتكون الخصومة وفق ما تقدم قائمة وسبب التمييز مستوجب الرد.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس المتضمنة خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية اعتمدت الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى .

وباستعراض هذه الخبرة نجد إن المحكمة قامت بانتخاب خبراء من ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها قاموا وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبـــة العقـــار وتقـــدموا لاحقـــاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى وتبين لهـــم أن مـــرور الخطوط ألحق ضرراً بالأرض بعزوف الناس عن الشراء .

وجرى احتساب التعويض بعد تحديد المساحة المتضررة مع مراعاة مسافات الأمان بتقدير قيمة الجزء المتضرر قبل وقوع الضرر بتاريخ تمديد الخطوط عام ٢٠١٤ وبعد وقوعه بـــذات التاريخ والفارق هو التعويض المستحق .

فجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للأصول والقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن السبب الثاني ومفاده خطأ المحكمة بالحكم على المميزة حيث إنها لم تتـــسبب بأيـــة أضرار للمميز ضدهم.

lawpedia.jo

فإن في ردنا على الأسباب المتعلقة بالخبرة رد على هذا السبب فنحيل عليها.

وعن السبب السادس أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توفر شروطها.

وفي ذلك نجد إن الوكالة تضمنت المطالبة بالفائدة وهي مستحقة وفق حكم المـــادة ٤٤/ج من قانون الكهرباء فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٩/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــــي
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo